

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤  
في شأن تنظيم مهنة المحاماة امام المحاكم

| الصفحة | المواد | الفهرس  | م |
|--------|--------|---|---|
| ٣٥٧    | ١      | الباب الأول: الشروط الواجب توافرها للاشتغال بالمحاماة |   |
| ٣٥٩    | ١٢     | الباب الثاني: حقوق المحامين وواجباتهم                 |   |

محيط السنن خالد حسين الشطي المحامي

لسنة ١٩٦٠ م.

المادة ٣

يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين :

أولاً: أن يكون من رعايا إحدى الدول العربية. ثانياً: أن يكون كامل الأهلية، محمود السيرة، حسن السمعة غير محكوم عليه قضائياً أو تأديبياً لأسباب ماسة بالذمة أو بالشرف. ثالثاً: أن يكون حاصلاً على اجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بدول الجامعة العربية. رابعاً: أن يكون قد اشتغل بالمحاماة أو بعمل قضائي مدة لا تقل عن عشر سنوات. خامساً: أن يقيم بالكويت إقامة دائمة متصلة طوال مدة قيد اسمه بالجدول.

المادة ٤<sup>(١)</sup>

(( ملغاة ))

المادة ٥<sup>(٢)</sup>

(( ملغاة ))

المادة ٥ مكرر<sup>(٣)</sup>

(( ملغاة ))

المادة ٦<sup>(٤)</sup>

يكون للمحامين المشتغلين جدول عام يقيد فيه اسمائهم ومحال إقامتهم ومقار مزاولة المهنة وذلك وفق تاريخ القيد ويلحق به الجداول الأتية: -

أ- جدول للمحامين تحت التمرين.

ب- جدول للمحامين المقبولين أمام المحكمة الكلية.

ج- جدول للمحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف.

د- جدول للمحامين المقبولين أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز.

كما ينشأ جدول خاص للمحامين غير المشتغلين وتحفظ الجداول السابقة بمقر جمعية المحامين وتوضع نسخة منها بمقر كل محكمة ولدى النائب العام وإدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل.

ويشترط فيمن يقيد اسمه في الجدول رقم (ب) أن يكون قد أمضى فترة التمرين ولا يجوز القيد في الجدول رقم (ج) إلا بعد ثلاث سنوات على القيد بالجدول رقم (ب) كما لا يجوز القيد بالجدول رقم (د) إلا بعد مرور ثلاث سنوات على القيد بالجدول السابق عليه.

المادة ٦ مكرراً<sup>(٥)</sup>

مع عدم الاخلال بحكم المادة السادسة من هذا القانون يجب علي المحامي تحت التمرين بعد قيده في الجدول رقم (أ)

- (١) ملغاة بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨
- (٢) ملغاة بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦
- (٣) ملغاة بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦
- (٤) معدلة بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦
- (٥) مضافة بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٤

في شأن تنظيم مهنة المحاماة امام المحاكم

نحن جابر الاحمد الجابر - نائب امير الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٦١ و ٦٥ و ١٦٦ من الدستور

وعلى قانون المحاماة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم الأميري رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣

وعلى قانون الاجراءات والمحاکمات الجزائية الصادر بالمرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه:

مادة أولى

يستعاض عن الاحكام الواردة في قانون المحاماة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ بالنصوص المرافقة لهذا القانون.

مادة ثانية

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب امير الكويت

جابر الاحمد الجابر

صدر في ٢٩ ربيع اول ١٣٨٤ هـ

الموافق ٨ اغسطس ١٩٦٤ م

المادة ١

يشترط فيمن يشتغل بالمحاماة أن يكون اسمه مقيداً بجدول المحامين المشتغلين المشار إليه في المادة ٦ على الوجه المبين في هذا القانون.

المادة ٢

يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين :

أولاً: أن يكون كويتياً. ثانياً: أن يكون كامل الأهلية، محمود السيرة، حسن السمعة غير محكوم عليه قضائياً أو تأديبياً لأسباب ماسة بالذمة أو بالشرف. ثالثاً: أن يكون حاصلاً على اجازة الحقوق من جامعة الكويت أو من إحدى الجامعات المعترف بها أو اجازة القضاء الشرعي من إحدى كليات الشريعة الاسلامية بإحدى دول الجامعة العربية. ويعفى من هذا الشرط المحامون الكويتيون الذين قيدوا بالجدول طبقاً لقانون المحاماة رقم ٢١

ان يلتحق بمكتب احد المحامين المشتغلين وعليه ان يخاطر لجنة القبول بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول باسم المحامي الذي التحق بمكتبه وعنوانه وان يرفق بالإخطار موافقة المحامي وان يتم هذا الاجراء خلال مده اقصاها ستة اشهر من تاريخ قيده والا اعتبر القيد كان لم يكن واذا تعذر عليه الالتحاق بأحد مكاتب المحامين حددت له لجنة القبول بقرار منها المكتب الذي يلتحق به ولا يجوز لصاحب هذا المكتب ان يمتنع عن ذلك بغير عذر مقبول وفي جميع الاحوال يجوز للمحامي تحت التمرين ان يغير المكتب الذي التحق به بشرط اخطار لجنة القبول بذلك

ولا يجوز للمحامي تحت التمرين ان يفتح مكتباً باسمه ولا ان يباشر اعمال المحاماة لحسابه الخاص ولا التوقيع على صحف دعاوي او الاوراق التي يتطلب القانون توقيعها من محام كما يحظر عليه ان يستعمل صفتة دون ان يقرنها بانه تحت التمرين.

المادة ٦ مكرراً (أ) (٣)

فتره التمرين سنتان متصلتان من المباشرة الفعلية للمحاماة يمنح بعدها المحامي المقيّد بالجدول رقم (أ) المشار اليه في المادة السابقة شهادة من المحامي الذي تمرن لديه يثبت فيها تاريخ التحاقه بمكتبه والمدة التي قضها بصفه متصله في التمرين وبيان الاعمال التي قام بها خلال تلك الفترة ويجب ان يرفق بهذه الشهادة بياناً رسمياً معتمداً بأرقام القضايا التي باشرها وتحسب ضمن فتره التمرين مده الاشتغال بأحد الاعمال الآتية:

- ١- الاعمال الفنية في وظائف القضاء او النيابة العامة او ادارة الفتوي والتشريع او الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية او الادارة القانونية ببلدية الكويت
- ٢- تدريس القانون بجامعة الكويت او اي جامعة اخري معترف بها.
- ٣- اي عمل اخر يصدر به قرار من وزير العدل بعد اخذ رأي لجنة قبول المحامين باعتباره نظيراً لمهنة المحاماة.

وإذا قلت مده التمرين المحسوبة على النحو السابق عن سنتين لزم استكمالها ويكون القيد في الجدول (ب، ج، د) المنصوص عليها في المادة ٦ بالنسبة للفئات المشار اليها في البنود (١، ٢، ٣) السابقة بحسب المدة التي قضها كل منهم في مزاوله الاعمال النظرية وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٧ (٣)

يقدم طلب القيد بالجدول العام إلى لجنة قبول المحامين التي تشكل برئاسة رئيس جمعية المحامين أو من ينوب عنه في حالة غيابه وعضوية اثنين من أعضاء مجلس إدارتها واثنين من أعضاء الجمعية المقيدين بالجدول رقم (ب) على الأقل يختارهم مجلس إدارة الجمعية.

وتختص هذه اللجنة بشئون القيد وبمراجعة الجداول سنوياً والتثبت من مطابقة البيانات الواردة بها لقراراتها وبحث حالات المقيدين بهذه الجداول الذين تقتضي حالاتهم نقل اسمائهم إلى جدول غير مشتغلين وإصدار القرارات اللازمة في هذا الخصوص.

ويجب لقبول طلب القيد أن يكون مرفقاً به كافة المستندات الدالة على توافر الشروط التي يتطلبها هذه القانون وما يدل على سداها لرسوم القيد المشار إليها في المادة (١٤) ترد إليه في حالة رفض القيد نهائياً.

المادة ٨ (٣)

(( ملغاة ))

المادة ٩

تتعقد لجنة قبول المحامين بدعوة من رئيسها في المواعيد التي يحددها وتحرر محاضر بأعمالها، يوقع عليها من رئيسها. ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور أغلبية اعضاءها على أن يكون رئيس اللجنة أو من ينوب عنه من بينهم.

وتصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من توافر شروط القيد وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وإذا كان قرارها برفض القيد تعين أن يكون مسبباً ويخطر به طالب القيد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

ولمن رفض قيده أن يتظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك ويقدم التظلم إلى اللجنة التي يجب أن تفصل في خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر

ولطالب القيد إذا رفضت اللجنة تظلمه أو في حالة انقضاء ميعاد التظلم أن يطعن في القرار الصادر برفض التظلم أو رفض القيد خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره برفض التظلم أو انتهاء ميعاده على حسب الأحوال أمام الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف. وتفصل المحكمة في الطعن بعد سماع اقوال الطاعن ويكون قرارها في الطعن نهائياً غير قابل للطعن فيه.

المادة ١٠

على المحامي الذي توظف أو كف عن مزاوله المهنة أو التحق بعمل لا يتفق مع هذه المهنة أن يطلب إلى لجنة قبول المحامين نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين، وله أن يطلب إلى اللجنة المذكورة إعادة قيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين، وتسري في هذه الحالة أحكام المواد ٢، ٤، ٥ من هذا القانون.

مادة ١١

يؤدي المحامي الذي قيد اسمه بالجدول أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف العليا قبل مزاوله العمل اليمين الآتية: (( أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأن أحترم قوانينها وتقاليدها)).

المادة ١١ مكرر (٣)

لا يجوز التحقيق مع محام في جريمة متصلة بعمله الا بمعرفة النيابة العامة وعليها اخطار رئيس جمعية المحامين او من ينوب عنه بما اتخذته من اجراءات بشأن المحامي ومواعيد التحقيق ولرئيس الجمعية او من ينييه حضور التحقيق وللجمعية طلب

(٣) ملغاة بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦

(٤) اضيفت بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦

(١) اضيفت بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦

(٢) معدلة بموجب القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦

صور التحقيق بغير رسوم.

٥٠ د.ك بالنسبة للمحامي المقبول امام محكمة الاستئناف

المادة ١٢

٧٥ د.ك بالنسبة للمحامي المقبول امام المحكمة الدستورية  
ومحكمة التمييز

لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين ما يأتي:

وتؤول حصيلة رسوم القيد والاشتراكات السنوية الي الجمعية

١- رئاسة مجلس الأمة.

ويكون سداد رسوم القيد والاشتراكات السنوية لأمين  
صندوق الجمعية

٢- رئاسة المجلس البلدي

واذ لم يتم سداد الاشتراك خلال المهلة المقررة جاز للجنة  
القبول استبعاد الاسم من جدول المحامين المشتغلين وفي حاله  
السداد يعاد قيد الاسم بغير اجراءات.

٣- التوظف في إحدى الجهات الحكومية أو الجمعيات او الهيئات  
أو البنوك أو الشركات أو لدى الأفراد.

ويحظر على أعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدي من المحامين  
قبول الوكالة بالخصومة أو تولي المرافعة ضد الحكومة أو الهيئات  
والإدارات والمؤسسات العامة أو الشركات التي تملك الدولة كل  
رأس مالها أو تساهم فيه بنصيب لا يقل عن ٢٥٪ منه بصورة  
مباشرة أو غير مباشرة.

المادة ١٥

تكون المرافعة أمام المحاكم باللغة العربية وتكتب المذكرات  
بهذه اللغة أيضا.

المادة ١٦

يكون حضور المحامين أمام المحاكم بالرداء الخاص بهم.

ولا يجوز لموظف الحكومة الذي ترك الخدمة واشتغل بالمحاماة  
أن يترافع ضد الجهة التي كان يعمل بها وذلك في خلال السنوات  
الثلاث التالية لترك الخدمة.

المادة ١٧

للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم  
إنما يجوز للمتقاضين أن ينيبوا عنهم في المرافعة أمامها أزواجهم أو  
أصهارهم أو أشخاصا من ذوي قرباهم لغاية الدرجة الرابعة.  
ويجوز للمحامين المقررين في البلاد العربية المرافعة أمام المحاكم في  
قضية معينة بإذن خاص من وزير العدل بالاشتراك مع محام مقيد  
بالجدول وبشرط المعاملة بالمثل.

ويستثنى من حكم البند (٤) المحامون المشتغلون الذين  
يعملون في مكاتب المحامين المشتغلين والكويتيين من أعضاء هيئة  
التدريس بكلية الحقوق جامعة الكويت الذين لا تقل درجتهم عن  
استاذ مساعد بشرط الحصول على إذن خاص من السلطة المختصة  
بالجامعة وقيد اسائهم في جدول المحامين المشتغلين طبقا لأحكام  
هذا القانون.

المادة ١٣

لا يجوز لموظف الحكومة الذي ترك الخدمة واشتغل بالمحاماة  
أن يترافع ضد المصلحة التي كان بها وذلك خلال السنوات الثلاث  
التالية لترك الخدمة.

المادة ١٨

فيما عدا الدعاوي التي لا تزيد قيمتها على خمسة الاف دينار  
تبطل صحيفة الدعوي او الطعن او الالتماس إذا لم توقع من محام  
مقبول امام المحكمة التي ترفع اليها ولا يسري ذلك على ما ترفعه  
الحكومة منها.

المادة ١٤

علي طالب القيد ان يؤدي عند طلب قيد اسمه في الجدول  
العام او بأحد الجداول الملحقه به رسم القيد المقرر للجدول الذي  
يطلب قيد اسمه فيه مع رسوم القيد بالجدول السابقة اذ لم يكن  
قد اداها وتكون رسوم القيد في الجداول المشار اليها في المادة ٦ من  
هذا القانون كالآتي:

المادة ١٩

يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن البنوك أو الشركات أو  
المؤسسات التي لا يقل راس مال كل منها عن مائة ألف دينار  
- بعد موافقة لجنة القبول - محامو اقالام قضايا هذه الجهات  
الحاصلون على إجازة الحقوق ويكون ذلك بتوكيل من الممثل  
القانوني لهذه الجهات مصدقا على توقيعه وصفته رسميا على ان لا  
يمثلوا أكثر من جهة واحدة.

٥٠ د.ك للقيد في الجدول العام

٥٠ د.ك للقيد في الجدول رقم (أ)

٧٥ د.ك للقيد في الجدول رقم (ب)

١٠٠ د.ك للقيد في الجدول رقم (ج)

١٥٠ د.ك للقيد في الجدول رقم (د)

المادة ٢٠

يجب على المحامي أو على أي وكيل آخر أن يقدم توكيله مصدقا  
عليه الي المحكمة في أول جلسة يحضر فيها عن موكله وإذا حضر  
الموكل مع المحامي اثبت كاتب الجلسة ذلك في محضر الجلسة بعد  
أداء رسم التوكيل وقام هذا مقام التصديق على الامضاء.

كما يجب علي المحامي ان يؤدي كذلك اشتراكاً سنويا يدفع  
خلال شهر اكتوبر من كل عام وذلك وفق الفئات الآتية:

١٥ د.ك بالنسبة للمحامي تحت التمرين

٣٠ د.ك بالنسبة للمحامي المقبول امام المحكمة الكلية

المادة ٢١

المحامي الذي صدر له توكيل عام رسمي أو مصدق عليه  
قانونا ويتضمن نيابة عن أحد الخصوم أمام محكمة أو أكثر يعفى  
من تقديم أصل التوكيل اكتفاء بصورة رسمية منه يودعها قلم

في حالة وفاة المحامي أو شطب اسمه أو وقفه أو الحجز عليه أو استحالة قيامه بوكالته تندب المحكمة بناء على طلب موكله محاميا يحل محله مؤقتا حتى يقوم باختيار وكيل آخر.

للمحامي دائما أن يتنحى عن وكالته أو عن ندبه أمام المحاكم المدنية والتجارية وفي هذه الحالة يجب أن يحظر موكله أو من يندب عنه بكتاب موصى عليه (مسجل) بتنحيه وأن يستمر في مباشرة اجراءات الدعوى شهرا على الأكثر متى كان لازما للدفاع عن مصالح الموكل أو من ندب عنه وعلى المحامي إذا أراد التنحي عن الدعوى أن يرد لموكله عند طلبه سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية ومقدم الأتعاب.

على المحامي عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله عند طلبه سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية ومع ذلك يجوز له إذا لم يكن قد حصل على أتعابه ان يستخرج على نفقة موكله صورا من جميع المحررات التي تصلح سندا في المطالبة بهذه الأتعاب وأن يبقى لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدي له الموكل مصروفات استخراج الصور ولا يلزم المحامي أن يسلم موكله مسودات الأوراق التي حررها في الدعوى ولا الكتب الواردة إليه منه ولا المستندات المتعلقة بها أداه عنه ولم يؤد إليه، ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي موكله صورا من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته.

يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضي ثلاثة سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء مهمته إلا إذا طلبها الموكل قبل مضي هذه المدة بكتاب موصى عليه (مسجل) مصحوب بعلم الوصول فتبدا منه السقوط من تاريخ هذا الكتاب.

يتقاضى المحامي أتعابا وفقا للعقد المحرر بينه وبين موكله وإذا تفرغت عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال اخري كان للمحامي ان يطالب بأتعابه عنها وفي حاله عدم وجود اتفاق مكتوب على الاتعاب او بطلان الاتفاق يعرض امر تقديرها على الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف للفصل فيه بعد الاستئناس برأي جمعيه المحامين بقرار نهائي غير قابل للطعن فيه وليس للمحامي ان يتناع كل او بعض الحقوق المتنازع عليها التي يتولى الدفاع في شأنها كما لا يجوز ان تكون اتعابه حصة عينيه من هذه الحقوق.

ولأتعاب المحامي حق امتياز من الدرجة الاولى على الاموال

(١) قضي بعدم دستورية الفقرة الاولى من المادة فيما تضمنته من النص على انه ( ... ) وفي حالة عدم وجود اتفاق مكتوب على الاتعاب او بطلان الاتفاق يعرض امر تقديرها على الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف للفصل فيه بعد الاستئناس برأي جمعيه المحامين بقرار نهائي غير قابل للطعن فيه ) في الحكم الصادر في الطعن

كتاب المحكمة الكلية، وتعد المحكمة المذكورة سجلا تقييد فيه التوكيلات العامة التي تقدم لها من هذا القبيل ويجزر من واقعة كشوف ترسل إلى باقي المحاكم.

المحامي مسئول قبل موكله عن أداء ما عهد به إليه طبقا لأحكام القانون وشروط التوكيل.

على كل محام أن يتخذ له مكتباً لمباشرة القضايا الموكل فيها وعليه أن يحظر لجنة القبول بعنوان المكتب وبأى تغيير يطرأ عليه ويجب ان يتم الاخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خلال ١٥ يوما من تاريخ حدوث التغيير.

ويحظر مزاوله المهنة في البلاد في أكثر من مكتب واحد.

للمحامي الموكل أن ينيب عنه في الخصومة أو في المرافعة أو في غير ذلك من اجراءات التقاضي محاميا آخر تحت مسؤوليته دون توكيل خاص ما لم يكن في التوكيل نص يمنع ذلك.

كما يجوز للعاملين لدي مكاتب المحامين الحضور نيابة عنهم بموجب توكيل خاص امام دوائر الخبرة ومكاتب العمل والأدلة الجنائية.

مع مراعاة نص المادة ١٠٨ من قانون المرافعات لا يجوز تكليف المحامي أداء الشهادة في نزاع وكل أو استشير فيه.

يجب على جمعية المحامين بناء على طلب لجنة المعونة القضائية أو المحكمة أن تتدب أمام المحاكم المدنية أو الجزائية أو التجارية محاميا للدفاع عن الفقير مجانا ويجوز للمحامي أن يطلب من المحكمة التي حضر أمامها تقدير أتعابه ضد الخصم المحكوم عليه بالمصروفات وينفذ عليه بها ولا يسوغ للمحامي المذكور أن يتنحى عنه الاسباب قبلها اللجنة المذكورة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى.

إذا نديت محكمة الجنايات محاميا للدفاع عن المتهم بجناية عملا بالمادة ١٢٠ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية وجب عليه الحضور مع المتهم في جميع جلسات المحاكمة والدفاع عنه وإذا تخلف بدون عذر عن أداء هذا الواجب جاز لمحكمة الجنايات الحكم عليه بغرامة لا تزيد عن مائة دينار شريطة أن يكون المحامي المنتدب فيها قد أعطى نسخة طبق الاصل من ملف القضية المنتدب فيها دون مقابل قبل الجلسة المحددة لنظرها بوقت كاف. وتقدر محكمة الجنايات عند الفصل في الجناية المنتدب فيها محام أتعاب هذا المحامي ضمن الحكم الذي تصدره ولا يجوز الطعن في أمر التقدير المذكور، وتصرف الاتعاب المقدرة للمحامي المنتدب من خزانة وزارة العدل بموجب شهادة تعطى له من المحكمة التي قدرتها.

بمحو الاسم من الجدول بصفه نهائية.

المادة ٣٦

ترفع النيابة العامة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب وزير العدل أو رئيس المحكمة الدستورية أو رئيس محكمة التمييز أو رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الكلية أو جمعية المحامين.

المادة ٣٧

يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس المحكمة الكلية أو وكيلها رئيسا ومن اثنين من قضاتها تعيينها جمعيتها العمومية كل سنة ومن محامين يختارهما مجلس إدارة المحامين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

المادة ٣٨

يعلن المحامي بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصى عليه (مسجل) بعلم الوصول قبل الجلسة المحددة بخمسة عشر يوما، ويجوز للمحامي أن يحضر بنفسه أو يوكل محاميا عنه وللهيئة التأديبية أن تأمر بحضوره شخصيا أمامها.

المادة ٣٩

يجوز لمجلس التأديب وللنيابة العامة وللمحامي أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهادتهم فإذا تخلف أحد من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبات المقررة في المادة ١٤٠ من قانون الجزاء ويعاقب على شهادة الزور أمام مجلس التأديب بالعقوبات المقررة في المادة ١٢٦ من القانون المذكور لشهادة الزور.

المادة ٤٠

تكون جلسات التأديب سرية ويصدر الحكم بعد سماع أقوال الاتهام ودفاع المحامي.

المادة ٤١

يجب أن يكون قرار مجلس التأديب مسببا وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق في جلسة سرية ويكون للقرارات الصادرة بمحو الاسم أو الوقف أثرها لدى جميع المحاكم وتبلغ القرارات التأديبية إلى المحاكم وجمعية المحامين ويتخذ كل منها سجلا تقييد فيه هذه الاحكام وإذا كان القرار صادرا بمحو الاسم من الجدول أو الوقف فينشر منطوقة دون الاسباب في الجريدة الرسمية.

المادة ٤٢

تعلن القرارات التأديبية في جميع الأحوال على يد محضر ويقوم مقام الإعلان تسليم صورة القرار إلى المحامي صاحب الشأن بإيصال.

المادة ٤٣

يجوز للمحامي أن يعارض في الأحوال التي تصدر في غيبته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه أو استلامه صورة منها. وتكون المعارضة بتقرير من المحامي المعارض أو الوكيل عنه بقلم

والحقوق التي قام بتحصيلها لموكله وضمانات الافراج وحق امتياز من الدرجة الثانية على اموال موكله في الحالات الأخرى.

وفي جميع الاحوال لا تنتهي العلاقة بين الموكل ومحاميه ولا تستحق الاعتاب كاملة الا من تاريخ صدور حكم نهائي في الموضوع أو اتمام الامر المكلف به أو انتهائه صلحا، ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك.

مادة ٣٣

إذا لم يكن هناك اتفاق مكتوب على الاعتاب أو كان الاتفاق المكتوب باطلا، قدرت المحكمة التي نظرت القضية عند الخلاف وبناء على طلب المحامي أو الموكل أتعاب المحامي بما يناسب الجهد الذي بذله والنفع الذي عاد على الموكل. وللمحامي وللموكل حق التظلم في أمر التقدير في خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلانه بالأمر وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة التي أصدرت الأمر وينظر التظلم على وجه الاستعجال وبغرفة المشورة (غرفة المداولة) ويكون الحكم الصادر في التظلم نهائيا غير قابل للطعن أما إذا كانت الأتعاب المختلف عليها عن عمل آخر وليس عن قضية نظرتها المحكمة فللمحامي وللموكل أن يرفع دعوى عادية لتقديرها تتبع فيها قواعد قانون المرافعات العادية ويجكم فيها على وجه الاستعجال.

المادة ٣٤

يسقط حق المحامي في مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سند بها بمضي خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء العمل الذي قام به المحامي.

المادة ٣٥

مع عدم الاخلال باي عقوبة ينص عليها قانون الجزاء او اي قانون اخر ودون اخلال بالمسئولية المدنية يعاقب على الاخلال بأحكام هذا القانون او بواجبات المهنة او الحط من قدرها والنيل من شرفها باي تصرف مشين بإحداي العقوبات التأديبية الأتية :

١- الانذار

٢- اللوم

٣- الوقف لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات

٤- محو الاسم من الجدول

ويعد من قبيل الاخلال بأصول وشرف المهنة افشاء اسرار الموكل والتواطؤ مع الخصم وعدم تسديد الرسوم التي دفعها الموكل وعدم تسليم الحقوق التي تم قبضها نيابة عن الموكل وعدم المحافظة على اصول المستندات والامتناع عن رد الاوراق والمستندات دون مصوغ قانوني والاهمال الجسيم في اداء الواجب الذي يترتب عليه ضياع الحقوق او سقوط مواعيد الطعن والتوقيع على صحف الدعاوي دون ان يكون للموقع الحق في ذلك.

ويترتب على عقوبة الوقف نقل اسم المحامي إلي جدول غير المشتغلين وغلق المكتب طوال مدة العقوبة وعدم دخولها في حساب مده التمرين او المدد اللازمة للقيود بالجدول ويعتبر الاشتغال بالمهنة في خلال مده العقوبة مخالفه تأديبية يعاقب عليها

## المادة ٤٤

لنباية العامة والمحامي المحكوم عليه استئناف القرارات الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة ٣٧ من هذا القانون إلى محكمة الاستئناف العليا وذلك خلال خمسة عشر يوماً تبدأ بالنسبة إلى النيابة العامة من تاريخ صدور القرار وبالنسبة إلى المحامي من تاريخ إعلانه بالقرار أو تسلمه صورته. ويفصل في هذا الاستئناف مجلس يؤلف من رئيس محكمة الاستئناف العليا أو وكيلها ومن اثنين من مستشاريها تعينها جمعيتها العمومية كل سنة. والقرار الذي يصدر يكون نهائياً.

## المادة ٤٥

للمحامي الذي صدر قرار تأديبي بمحو اسمه من جدول المحامين أن يطلب من لجنة قبول المحامين بعد مضي ثلاث سنوات ميلادية على الأقل من تاريخ صدور هذا القرار إعادة قيد اسمه في الجدول واللجنة أن تجيبه إلى طلبه إذا رأت أن المدة التي مضت من تاريخ صدور القرار كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه، أما إذا رفضت برفض طلبه، فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنة على رفض طلبه ولا يجوز تجديد الطلب بعد ذلك. والقرار الذي يصدر برفض الطلب لا يجوز الطعن فيه.

## المادة ٤٦

دون اخلال باي عقوبة اشد ينص عليها قانون الجزء او اي قانون اخر يعاقب كل من اشتغل بالمحاماة دون ان يكون مأذوناً له بذلك بالعقوبة المقررة لجريمه النصب المنصوص عليها في قانون الجزء مع الحكم بغلق المحل ومصادرة ما فيه من موجودات دون اخلال بحقوق الغير حسب النية.

المحامي  
حسين الشطي  
المحامي